

احرامه بها ولا يعبر ذكر الحج ولا العمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على
 للذهب الصحيح المختار واعلم ان التلبية ستة لوقتها الحج حجة وعمرة
 ولا يتي عليه لكونه فائتة الفضيلة العظيمة والافتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
 وقد وجبها بعض اصحابنا واشتق طها الصحة للحج بعضهم الصلوة
 الا ولكن يستحب المحافظة عليها للافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وللخروج من الخلاف والله اعلم واذا احرمت عن غيره قال نويث الحج و
 احرمت به لله تعالى عن فلان لبيك اللهم عن فلان الى اخر ما يقو
 له من يحرّم عن نفسه فصل في التلبية ويستحب ان يصلي على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وان يدعو لنفسه ولين ادباً
موراً لاخرة والدنيا ويسئل الله تعالى رصوانه والجنة ويستعين
 به من النار ويستحب الاكثر من التلبية ويستحب ذلك في كل
 قائماً وقاعاً وما شياً وراكياً ومضطجعاً ونازلاً وسائراً ومحرزاً
 وجنباً وحائضاً وعند جرد الاحوال وتغاييرها ما كان مكاناً وغير ذلك
 كاقبال الليل والنهار وعند الاسفار واجتماع الرفاق وعند
 القيام

القيام والقعود والصعود والنزول والهبوط والركوب والنزول
 وادبار الصلوة وفي المساجد كلها والاصح انك لا تلي في حال الطواف
 والسعي لان لهما اذكالا مخصوصة ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية
 بحيث لا يشق عليه وليس للمؤثرة رفع الصوت لان صوتهما يخاف
 الا فتان به ويستحب ان تكون التلبية كل مرة ثلاث مرات فالكثير
 ويأتي بها متوالي لا يقطعها بكلام ولا غيره وان سلم عليه
 انسان رك السلام ويكره السلام عليه في هذه الحالة واذا دلى
 شيئاً فاعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم واعلم ان التلبية لان الاستحباب حتى يرمي جمرة
 العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدّم عليها فاذا ابرأ
 بواجدها قطع التلبية مع اول شروعه واشتغل بالتكبير قال
 الامام الشافعي رحمه الله ويلبّي للعمرة حتى يمشي الين فصل في
 فاذا وصل الحرم الى حرم مكة زادها الله شرفاً استحب له ان يقول
 اللهم هذا حرمك وامنك فحرمي على النار وامني من عذابك يوم
 تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ويدعوا بما احب